



الخصوصية

وسعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة



مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

الخصوصية

وسعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٧

الخصوصية

وسعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار ٣.٠ غير الموطنة](#)

المحتويات

٥	مقدمة
٦	مفهوم الرقابة الإلكترونية
٧	المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات
١١	الرقابة على الاتصالات وشبكات التواصل الاجتماعي في مصر
١٣	المشروعات الحكومية للرقابة الشاملة
١٥	مخالفة مشروعات المراقبة للمواثيق الدولية
١٦	الخصوصية في الدستور والقانون المصري
١٩	صعوبة تطبيق المراقبة الشاملة

مقدمة

في ظل سعي الدولة لفرض قبضتها علي الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، لم تكتفي بملاحقة النشطاء للتعبير عن رأيهم في المجال العام بل سعت لفرض الرقابة الشاملة علي المجال العام والخاص معاً عن طريق مراقبة الاتصالات والمحادثات الشخصية.

وبناء علي هذا يقدم التقرير مفهوم الرقابة الإلكترونية ويفرق بينه وبين مراقبة الاتصالات بين الأفراد، كما يتبنى المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات وهم ١٣ مبدأ تمت صياغتهم علي أيدي خبراء دوليين في الخصوصية وتم اعتماد الوثيقة من الأمم المتحدة وهي تضع الشروط التي لا يجب تجاوزها في حال ضرورة مراقبة الإنترنت، فلا يتم مثل هذا الأمر سوي لضرورات محددة ولمدة زمنية محددة وبإذن قضائي، وغيرها من الشروط.

ثم يتناول وضع الرقابة في مصر مستعرضاً بعض حالات ملاحقة النشطاء من قبل وبعد الثورة موضحاً الأسباب، مع عرض المشروعات التي تسعى الحكومة للتعاقدها عليها لفرض الرقابة الشاملة علي الإنترنت.

مع توضيح تعارض تلك المشروعات مع المواثيق الدولية والدستور والقانون، وأخيراً تحليل مشروع قانون مقدم من أحد نواب البرلمان متعلق بالجريمة الإلكترونية ويسعى لمكافحة الإرهاب عن طريق فرض رقابة مشددة علي الإنترنت.

مفهوم الرقابة الإلكترونية

تعرف الرقابة الإلكترونية بأنها التحكم في نشر والوصول إلي المعلومات علي الإنترنت، عن طريق حجب بعض المواقع الإلكترونية، أو تطبيقات خاصة بالتواصل مثل واتس آب، أو تويتر، أو فيسبوك، وفي بعض الأحيان تحجب بعض الدول الإنترنت بشكل كامل.

وتقوم الحكومات ومزودو خدمة الانترنت في العديد من دول الشرق الأوسط بحجب مواقع تحتوي على معلومات لا يتفقون معها، إما لأن السلطات لا تسمح بانتشار وجهة نظر الموقع المحجوب، أو ببساطة لأن الصفحة المحجوبة تحتوي على كلمات من قائمة الكلمات المحظورة لدى هذه السلطات.

أما عن مراقبة وسائل الاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي، فتربط بعض الحكومات هذا الأمر بالحفاظ علي الأمن القومي من التهديدات، وتعد أشهر الدول في الرقابة علي الإنترنت هي كوريا الشمالية، إيران، وفي الدول العربية السعودية وقطر ومصر.

ويعتبر فعل مراقبة الاتصالات بين الأفراد مخالف للمبادئ الدولية الخاصة بتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة وسائل الاتصالات، ويعد انتهاك واضح لحرية الرأي والتعبير، والحريات الرقمية في المجال العام، وانتهاك للخصوصية في الرسائل والمحادثات الخاصة بين الأفراد. وبناءً علي ما اتفق عليه خبراء دوليين في الخصوصية، صدرت وثيقة المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات.

المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات: (١)

١٣ مبدأ يتعلق بمراقبة الاتصالات اتفق عليهم خبراء دوليين في الخصوصية ومنظمات مختلفة من أماكن متفرقة حول العالم، كمؤسسة الحدود الرقمية، مؤسسة الحقوق الرقمية الأوروبية، مراسلون بلا حدود، وغيرهم. بدأت اجتماعات الخبراء في أكتوبر ٢٠١٢ ببروكسل، وبعد الاتفاق على الإطار العام للمبادئ في ديسمبر ٢٠١٢، بدأت عملية صياغة المبادئ على يد خبراء الخصوصية وانتهت في يوليو ٢٠١٣ ليتم عرضها على مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر من العام نفسه، وصدرت النسخة النهائية من المبادئ في مايو ٢٠١٤. في ظل زيادة قدرات الحكومات على الرقابة على الفضاء الإلكتروني من خلال الوسائل التقنية الحديثة، تأتي تلك المبادئ لتضع الإطار الحقوقي للحريات الرقمية، وتساعد مجموعات المجتمع المدني والعاملين بالإعلام على مراقبة التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الأمر والقدرة على الحكم عليها من خلال ما إذا كانت قمعية ومنتهكة للمبادئ الدولية أم تتسق معها.

وتشدد الوثيقة على أن المبادئ تنطبق على مراقبة الدولة للاتصالات على أراضيها وخارج أراضيها، وأياً كان الغرض من المراقبة؛ سواء كان إنفاذ القانون أو حماية الأمن القومي أو جمع المعلومات الاستخباراتية. كما أنها تنطبق على التزام الحكومة باحترام ورعاية حقوق الأفراد وعليها أيضاً حماية خصوصيتهم من الانتهاك من أي طرف غير حكومي مثل شركات الاتصالات.

أي مراقبة تكشف معلومات محمية لشخص ما للعامة تعد انتهاك لحقوق الإنسان، لأنها تعرضه للتمييز، ويعد من ضمن الحقوق التي تتعرض للانتهاك الحق في التنظيم والتعبير السلمي، والمشاركة السياسية وهو أمر يتطلب عدم وجود رقابة حكومية على الاتصالات بين الأفراد.

وبناءً على ما سبق، أي رقابة حكومية على وسائل اتصال بين الأفراد يجب ألا تتعارض مع المبادئ التي وضعتها الوثيقة وهي:

١- قانونية الرقابة:

أي أن تكون الرقابة منصوصاً عليها في القانون، فلا تعتمد الحكومة أو تطبق أي إجراء مقيّد لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الرقمية دون أن يكون هناك تشريع معلن للعامة، واضح ودقيق لضمان علم الأفراد به واستعدادهم على تطبيقه، مع الأخذ في الاعتبار بأن العالم الرقمي يتطور بشكل سريع مما يلزم الحكومات بإعادة النظر في القوانين ومراجعتها باستمرار وبمشاركة المجتمع المدني والأفراد.

٢- مشروعية الغرض:

بمعني ألا تسمح التشريعات بمراقبة الاتصالات إلا بواسطة هيئات حكومية مختصة، ولأهداف مشروعية تتعلق بغرض قانوني ضروري لوجود مجتمع ديمقراطي، وتحقق التشريعات المساواة في الرقابة أي لا يطبق أي إجراء مراقبة يحتوي علي تمييز علي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المِلْكِيَّة أو المولد أو أي صفة أخرى.

٣- الضرورة:

يجب أن تقتصر القوانين التي تسمح بمراقبة الاتصالات والتنظيمات والنشاطات المتعلقة بها، علي المراقبة في حالات الضرورة ولتحقيق غرض مشروع فقط، أي أن تكون مراقبة الاتصالات هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق غرض مشروع، أو الوسيلة الأقل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو ما يجب علي الحكومة إثباته دائماً عند القيام بفعل المراقبة علي الاتصالات.

٤- الملاءمة:

المبدأ الرابع في الوثيقة ينص علي أن تتناسب حالة المراقبة المسموح بيها في القانون، مع الغرض المشروع الذي تمارس المراقبة لأجله.

٥- التناسب:

مراقبة الاتصالات تعتبر فعل بالغ الانتهاك يتعارض مع حقوق الإنسان؛ ومهدد للديمقراطية. لذا حين تؤخذ قرارات بشأن مراقبة الاتصالات يجب أن تأخذ في الاعتبار مدي حساسية المعلومات، ودرجة الانتهاك الواقع علي حقوق الإنسان. ويتطلب من الحكومة في هذا الشأن أن تثبت ذلك أمام سلطة قضائية نزيهة قبل البدء في مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومي أو جمع المعلومات الاستخبارية.

ويكون ذلك بنفاذ الشروط التالية:

في البداية احتمالية وقوع جريمة فادحة أو تهديد بوقوعها، ووجود أدلة علي تلك الجريمة يمكن الوصول إليها من خلال مراقبة المعلومات المحمية، مع استنفاد جميع أساليب التحري الآخري، واثبات أنها بلا جدوى، بذلك تكون مراقبة الاتصالات هي أقل الأساليب المتاحة انتهاكاً.

ويستلزم أن تكون المعلومات المتحصل عليها من خلال المراقبة متعلقة بوضوح بالأدلة علي الجريمة المزعومة، وكل المعلومات الزائدة عن ذلك تعاد إلي مصدرها ولا تنتهك. وأخيراً أن تكون المعلومات المتحصّل عليها لن تطلع عليها سوي الجهة المعنية بالأمر ولن تستخدم سوي للغرض المأذون به، وفي المدة المحددة

المأذون بها، ووفقاً لممارسات الرقابة المقررة مسبقاً والأساليب غير المنتهكة للحق في الخصوصية ولا بالحريات الأساسية الأخرى.

٦- السلطة القضائية الكفاء

يجب ان تأخذ سلطة قضائية كفاء مهام اعتماد القرارات المتعلقة بمراقبة الاتصالات، وعلي هذا يلزم ان تتسم السلطة القضائية بما يلي:

أن تكون منفصلة ومستقلة عن الجهات التي تضطلع بمراقبة الاتصالات، وأن تكون ضليعة في المسائل المتعلقة بهذا الأمر.

أن تكون كفاء بالشكل الملائم لاتخاذ قرارات قضائية متعلقة بقانونية مراقبة الاتصالات، وبالتقنيات المستخدمة وبحقوق الإنسان، وأخيراً يكون لدي السلطة القضائية المعنية موارد تتناسب مع الوظائف المسندة إليها.

٧- المحاكمة العادلة

المحاكمة العادلة تلزم الحكومات باحترام حقوق الإنسان، وضمان احترامها بالنص في القانون، وسن عقوبات علي كل فعل ينتهك حق من حقوق الإنسان، وأن يكون كل ذلك معلوم ومتاح لعامة الشعب.

بشكل محدد، يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة علنية في غضون مدة معقولة أمام قاض مستقل كفاء نزيه، ولا تكون حالات التسرع في الحكم إلا في حالة الضرورة مثل وجود خطر علي حياة إنسان. ويتم ذلك وفقاً لإذن، ولا يعتبر خطر احتمال ضياع الأدلة كافياً للحكم في مدة غير معقولة.

٨- إخطار المستخدم

من المبادئ الأساسية لمراقبة الاتصالات، ضرورة إخطار الأفراد بصدور إذن بمراقبة اتصالاتهم، إتاحة وقت كافي ومعلومات كافية لتمكينهم من الطعن علي قرار المراقبة، مع ضرورة إعلامهم بالأسباب المزعومة لمراقبة اتصالاتهم. ويعد التأخير في إخطارهم بالمراقبة غير مبرر إلا للظروف التالية مجتمعة معاً وهي:

أن يكون الإخطار سيفشل الغرض الذي من شأنه تم الإذن بالمراقبة، أو سيؤدي إلي خطر وشيك علي حياة إنسان.

أن تقوم جهة قضائية كفاء مستقلة بإصدار إذن لتأجيل الإخطار، ويتم إخطار الأشخاص التي ستتم مراقبتهم بمجرد زوال أسباب التأخر في الإخطار.

ويقع الالتزام بالإخطار على عاتق الحكومة، ومن المسموح لمقدمي خدمة الاتصالات أن يخطروا الأشخاص بمراقبة اتصالاتهم طوعاً أو عند الطلب.

٩- الشفافية

تعد الشفافية مبدأً أساسياً ينبغي على الحكومات اتباعه في كافة القوانين والتنظيمات والنشاطات والقوى والسلطات المتعلقة بمراقبة الاتصالات.

وبناءً على هذا، يلزم على الحكومات أن تنشر معلومات إجمالية عن طلبات المراقبة المقبولة والمرفوضة وعدد كل منهما، مع توضيح مقدم الخدمة وسلطة التحري ونوع التحري والغرض الأساسي منه، وعدد الأفراد المتأثرين بكل طلب.

كما إنه على الحكومة إمداد الأفراد بالمعلومات اللازمة لهم لفهم طبيعة وتطبيقات القوانين السامحة بمراقبة الاتصالات. وعليها ألا تعيق مقدمي خدمات الاتصالات عند نشرهم للإجراءات المتبعة لتلبية طلبات الحكومة، أو نشرهم لسجلات طلبات الحكومة لمراقبة الاتصالات، كنوع من الالتزام بالشفافية من قبل الحكومة وشركات الاتصالات.

١٠- الرقابة الشعبية

ينبغي على الحكومات وضع آليات رقابة مستقلة لضمان الشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات، وتكون لتلك الآليات سلطة النفاذ إلى كل المعلومات المرتبطة بأفعال الحكومة، بما في ذلك المعلومات السرية. وتستطيع تقدير ما إذا كانت الحكومة تستخدم قدراتها القانونية على نحو مشروع أم لا، وإذا كانت الحكومة تنشر معلومات صحيحة وأافية عن نطاق مراقبة الاتصالات في ظل التزامها بالشفافية أم لا، ومدى قانونية تصرفات الحكومة والتزامها بكافة تلك المبادئ.

وتعد آليات الرقابة الشعبية المستقلة هي الملتزمة بضمان أفعال الحكومة تلك، بجانب آليات الرقابة الأخرى المعني بها فروع أخرى للحكومة، وعرضها للعامة للتأكد من عدم انتهاك الحكومة لحقوق الإنسان الأساسية.

١١- سلامة الاتصالات

لضمان سلامة وأمان وخصوصية نظم الاتصالات، وحيث أن انتهاك الأمان لأغراض الحكومة ينتج عنه في الأغلب انتهاك الأمان عموماً، ينبغي على الحكومات ألا تجبر مقدمي خدمة الاتصالات أو المبرمجين على أن يضعوا وسائل مراقبة وتنصت في نظمهم التي ينتجوها أو يعرضوها للجمهور أو الجهات الخاصة أو الحكومية لاستخدامها.

كما أنه ليس لها إجبارهم علي أن يجمعوا أو يحفظوا معلومات بعينها لأغراض مراقبة حكومية للاتصالات، ولا يحق للحكومة أن تطلب من مقدمي الخدمة أن يجمعوا بشكل مسبق أو احترازي أية بيانات تخلص أحد الأفراد. فللأفراد الحق في التعبير عن رأيهم، دون طلب الحكومة تتبع هوياتهم من خلال شركات الاتصالات أو البرامج الإلكترونية.

١٢- ضمانات للتعاون الدولي

بسبب التغيير في تدفق المعلومات وتقنيات الاتصالات وخدماتها المتنوعة، تحتاج الحكومات للاستعانة بمقدمي خدمات الاتصالات الأجانب وأحياناً من الحكومات.

لذا يلزم عليها إبرام اتفاقيات التعاون الأمني والقانوني مع ضرورة توثيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمراقبة الاتصالات وإتاحتها للشعب، وفي حالة تطبيق الدول لقوانين مختلفة في حالات مراقبة الاتصالات، فعلي الحكومة التزام أكثر قانون من بينهم يضمن أقصى حماية للأفراد.

١٣- ضمانات ضد النفاذ غير القانوني وحق الرجوع

يلزم على الحكومات إصدار تشريعات تجرم المراقبة غير القانونية للاتصالات من قبل الجهات العامة والخاصة، و ينبغي على القانون أن يتضمن عقوبات جنائية ومدنية كافية رادعة، وحماية لمن يبلغ عن تلك الحالات مع ضمان إنصاف المتضررين.

كما يجب أن تقضي القوانين بأن كل المعلومات المتحصل عليها بوسيلة تخالف هذه المبادئ لا يعتد بها كأدلة في أي تقاض ولا ينظر إليها على أي نحو في أي إجراء، ولا ينظر لأي دليل مستنبط من تلك المعلومات.

وأخيراً، ينبغي على الحكومات إصدار تشريعات تقضي بوجود عدم الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها من مراقبة الاتصالات بعد انقضاء الغرض المستخدمة من أجله، ويتم الانتهاء منها عن طريق إتلافها أو إعادتها لأصحاب الاختصاص.

الرقابة علي الاتصالات وشبكات التواصل الاجتماعي في مصر

من قبل ثورة ٢٥ يناير وكان أمر معتاد أن تتم ملاحقة مستخدمي الإنترنت ومحاكمتهم علي جرائم وهمية، مثل إهانة رئيس الجمهورية أو التعبير عن حقوق وحرية أساسية، ففي ٢٠٠٧ تم الحكم علي المدون كريم عامر بالسجن ٤ سنوات لإهانة رئيس الجمهورية وتوجيه تهمة إزدراء الأديان علي مدونته الشخصية، وفي ٢٠١٠ تم الحكم علي أحمد حسن بسيوني بالحبس ٦ شهور

لإنشاءه صفحة علي فيسبوك تقدم معلومات عن التجنيد ومراحل التقديم وأسباب التأجيل والإعفاء وغيرها من المعلومات، وبالرغم من أنها منشورة علي موقع الهيئة العامة للاستعلامات الحكومية اعتبرت المحكمة العسكرية محتوى ما نشره أحمد من الأسرار العسكرية التي لا يجوز نشرها إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع حتى لو كان قد سبق نشرها.^(٢)

لم يختلف الأمر كثيراً في مصر قبل الثورة أو بعدها، فملاحقة النشطاء والمدونين بتهم وهمية أمر مستمر حتي الآن، فاستمرت الملاحقات القضائية لنشطاء بسبب محتوى تم نشره علي بعض مواقع التواصل الاجتماعي، فتم الحكم علي المدون ألبير صابر بالحبس لمدة ثلاث سنوات في ديسمبر ٢٠١٢ بسبب عدد من المقاطع المرئية والمحتويات المكتوبة المنشورة علي موقعي يوتيوب وفيسبوك بالإضافة إلي مدونته الشخصية التي اعتبرها القضاء مهينة لبعض الثوابت الدينية، وأثناء التحقيقات اطلعت لجنة فنية تابعة لوزارة الداخلية علي حسابات ألبير الشخصية والرسائل الخاصة به مع أصدقائه باعتبارها أدلة علي إزدراءه للأديان، دون الأخذ بأي اعتبارات متعلقة بمسألة الخصوصية والأمان الرقمي والشخصي، وعدم انتهاك المعلومات المحمية.

استمرت الملاحقات واتسعت لتشمل تهم التعقيب علي أحكام القضاء، أو الدعوة للتظاهر دون تصريح، لكنها لم تقيد النشطاء أو تمنعهم عن التعبير عن آراء مخالفة للنظام، ولم تحد من الدعوة لتنظيم الفاعليات السياسية والتظاهرات، فبدأت الحكومة في البحث عن بديل لأساليب الرقابة المتبعة التي تستهدف أفراد بعينها وتحولهم لمحاكمات جنائية، فأعلنت عن مشروع "رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي" أو ما يعرف بـ "منظومة قياس الرأي العام" لتعتمد منهج مراقبة شاملة ومستديمة للنشاط الرقمي بدلاً من التدخل في حالات الجرائم أو التحري بعد إذن من سلطة قضائية.

وفي ديسمبر ٢٠١٥ تم تحويل خمسة قضاة إلي تحقيق داخلي بسبب ما نشره علي صفحاتهم بشأن قضايا سياسية أو آرائهم حول القضاء، وبناءً علي ذلك أصدر النائب العام في مايو ٢٠١٦ كتاباً دورياً تضمن تعليمات مشددة لأعضاء النيابة العامة بتجنب التدوين السياسي علي مواقع التواصل الاجتماعي.

وهو أمر يؤكد سعي السلطات لقمع حريات الأفراد في التعبير عن رأيهم، فالقضاة ممنوعون فقط من الانخراط الرسمي في السياسة، لكن من حقهم أن يعبروا بحرية عن آرائهم طالما لا تحمل هذه الآراء انحيازاً بشأن قضايا منظورة أمامهم.

وأحياناً قد تجد السلطة تعاقب علي السخرية؛ فرقة غنائية ساخرة تسمى "أطفال شوارع"، تؤلف مقاطع ساخرة بشأن الوضع السياسي بإسلوب بسيط في شوارع

القاهرة ثم تنشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. في مايو الماضي قبضت قوات الأمن على أعضاء الفرقة تنفيذاً لقرار ضبط وإحضار أصدرته النيابة العامة، لاتهامهم بالتحريض على مؤسسات الدولة، بحسب ما ذكرته مصادر أمنية ومحامون مصريون.

وجهت إلي أعضاء الفرقة عدة اتهامات هي "التحريض على التظاهر، ونشر فيديوهات على الانترنت تتعرض لمؤسسات الدولة، وإهانة رئيس الجمهورية"، واستمر حبسهم حتي تم إخلاء سبيلهم مع تدابير احترازية في سبتمبر ٢٠١٦.

مما يوضح أن مراقبة فيسبوك أو تويتر قد تؤدي بالمواطنين إلى السجن . بحسب إحصاء مستقل قام به عمرو غربية، الباحث في الحق في الخصوصية وحرية استخدام الإنترنت، تعرض حوالي ٩٥ شخصاً منذ عام ٢٠١٤ للحبس بسبب اتهامات مستندة إلى آراء عبروا عنها على مواقع التواصل الاجتماعي أو بسبب إدارة صفحات على فيسبوك اعتبرتها السلطات معارضة للحكومة^(٣).

المشروعات الحكومية للمراقبة الشاملة

تعود محاولات الرقابة إلي ما قبل الثورة، فقد كشف الحكم القضائي الذي صدر في قضية قطع الاتصالات خلال الأيام الأولى لثورة ٢٥ يناير عن أن محاولات الحكومة المصرية لممارسة التنصت والتجسس تعود إلى شهر أبريل عام ٢٠٠٨، وهو العام الذي انتفض فيه أهالي مدينة المحلة الكبرى بعد دعوة للإضراب العام احتجاجاً على سياسات القهر والإفقار التي كان يمارسها نظام مبارك.^(٤)

تخطي الأمر مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات المشنورة للعامة ، ومحاولات حجب الإنترنت لفترة محددة في محافظة أو عدة محافظات ، ووصل إلي مشروعات حكومية تسعى لمراقبة المحادثات الشخصية للأفراد عبر التطبيقات الرقمية مثل واتس آب وفايبر، وعليه أعلنت الحكومة في يونيو ٢٠١٤ عن مشروع "رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي- منظومة قياس الرأي العام" الذي يستهدف مراقبة شاملة للنشاط الرقمي للتدخل في حالة وقوع فعل يجرمه القانون، وأكدت وزارة الداخلية الخبر مشيرة إلي أن المشروع لن يمس خصوصيات الأفراد أو حقهم في المعرفة أو التعبير.

بناءً علي هذا، أقام عدد من المنظمات الحقوقية في ١٧ يونيو ٢٠١٤ دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بشراء تطبيقات تمكنها من مراقبة الشبكات الاجتماعية علي الإنترنت، والتجسس علي المجال العام الخاص بتبادل الآراء والمعلومات أو المجال الخاص المتعلق بالمحادثات والرسائل والمكالمات الخاصة^(٥)

وفقاً لما نشر في جريدة الوطن عن المشروع، فهم يعمل وفقاً لاستراتيجيات الرصد، والحصص، والتحليل، بالإضافة إلى التنفيذ، والدعم، والتصدي، والتكذيب لعدد من "الأفكار الهدامة" في نظر وزارة الداخلية، ومنها ازدراء الأديان والتشكيك فيها، وإثارة النعرات الإقليمية، والدينية، والعرقية، والعقائدية، والطبقية، بالإضافة إلى نشر الإشاعات المخرصة، وتحريف الحقائق بسوء نية، وتلفيق التهم، والتشهير والإساءة للسمعة، والسخرية المهينة واللاذعة، والقذف والسب، وأيضاً: استخدام الألفاظ النابية والعبارات الجارحة، والدعوة إلى الخروج على الثوابت المجتمعية، وتشجيع التطرف، والعنف والتمرد، والحشد للتظاهر والاعتصام، والإضراب غير القانوني، والإباحية والانحلال، والفسق والفجور، والتعريف بطرق تصنيع المتفجرات، وبتكتيكات الاعتداء، وإثارة القلاقل وأعمال الشغب، والدعوة للتطبيع مع الأعداء، والالتفاف على استراتيجيات الدولة في هذا الخصوص، وتصيد الزلات، وتتبع العورات، واجتزاء كلام من سياقه للإساءة لمن صرح به، ونشر الخرافات، بالإضافة إلى الادعاء بحدوث معجزات.

فالمشروع لا يهدف فقط خصوصية كافة مستخدمي الإنترنت في المجال الخاص والعام، لكنه يعتدي على الحريات العامة كحرية الفكر والتعبير، في محاولة للقضاء على إقامة مجتمع ديمقراطي يتبادل كافة الآراء المختلفة ويسمح باتساع قبضة سلطة وزارة الداخلية ونفوذها على السلطة القضائية والتشريعية.

مخالفة مشروعات المراقبة للمواثيق الدولية

يعد وجود نظام مراقبة من هذا النوع مخالفة لأسس ومعايير دولية، غير أن الحفاظ على الخصوصية في المجال العام يعتبر أمر ضروري لحياة سياسية حرة ومستقرة، والتعدي عليها هو من علامات الأنظمة الشمولية.

وتخالف مصر بمثل تلك الإجراءات التزاماتها الدولية المتعلقة بصيانة وتعزيز حقوق الإنسان، والتي من بينها الخصوصية وتبادل المعلومات وحرية التعبير وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد ١٧، ١٨، و١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويؤدي تفعيل مشروع مراقبة النشاط الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي إلى قمع حرية التعبير، من خلال تتبع الموضوعات الأكثر شيوعاً على مواقع "فيسبوك، تويتر، يوتيوب" وهو ما يجعل القائمين على مناقشة هذه الموضوعات هدفاً للتهديدات من قبل الجهات القائمة على المراقبة وعرضه لتفسيق القضايا مثل "إهانة الهيئات النظامية، وازدراء الأديان، وغيرها من الاتهامات المحمية بموجب نصوص قانونية معادية لحرية التعبير.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي المطروح من قبل وزارة الداخلية مخالف للمبادئ الدولية الخاصة بتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة وسائل الاتصالات، ومن أهمها مبدأ "التناسب" الذي يقر أن مراقبة الاتصالات يجب أن تقارن مكاسبها بأضرارها في حقوق الأفراد وخصوصيتهم، وأن تؤخذ في الحسبان حساسية البيانات والمعلومات المحمية. كما يخالف مبدأ الضرورة الذي ينص علي أن القوانين التي تسمح بمراقبة الاتصالات من قبل الحكومة يجب أن تقصر المراقبة على الحد الأدنى الممكن بيان ضرورته لتحقيق غرض مشروع.

وهو أمر غير واضح في مشروع وزارة الداخلية، لأن المشروع يستهدف موضوعات فضفاضة مثل "الخروج عن الثوابت المجتمعية"، ومواجهة السخرية، ونشر الخرافات .

وفي يناير ٢٠١٥، أصدر الاتحاد الأوروبي قراراً يحظر تصدير تكنولوجيات المراقبة والاختراق للحكومة المصرية، بسبب ما وصفه بأنه "حملة ضخمة تقوم بها الحكومة المصرية من الاعتقالات العشوائية والتحرش ومضايقة المعارضين ومراقبتهم."

وفقاً لتقرير منظمة الخصوصية الدولية بشأن مصر، أوضحت معلومات سرية أن مصر لديها وحدة مخابراتية تسمى "إدارة البحوث التقنية" تقوم بمراقبة الإنترنت في المجال العام والخاص المتعلق بمراسلات الأفراد الشخصية، وقالت إيفا بلوم، مديرة الأبحاث بمنظمة الخصوصية الدولية "يقدم تحقيقنا الجديد أدلة على أن شركات أوروبية تزود هذه الوحدة [إدارة البحوث التقنية] بأدوات تنصت متقدمة "مضيفة أن "قيام الحكومة المصرية بالتنصت على مواطنيها، دون أي مساءلة من هؤلاء المواطنين، يناقض بشدة زعم مصر بأنها دولة ديمقراطية."

وقد تواصلت المنظمة مع الحكومة المصرية بشأن الأمر قبل صدور التقرير لكن دون جدوى.

الخصوصية في الدستور والقانون المصري

من ناحية الدستور، فتنص المادة ٥٤ نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس» كما أن فعل الرقابة يتنافى مع المادة (٥٧) من دستور ٢٠١٤ التي تنص على أن

"للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكل أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك."

كما نصت المادة ٦٥ على أن «حرية الفكر والرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر».

أي أن مشروع وزارة الداخلية للمراقبة الشاملة يخالف الدستور، ففعل التجسس على المواطنين وفرض المراقبة الشاملة عليهم دون إذن قضائي وبدون مسوغ قانوني يعد انتهاك جسيم للحقوق والحريات العامة التي يضمنها الدستور المصري، والتي لا يجوز تقييدها، ومنها حرية التعبير، وحرية تبادل المعلومات، والحق في الخصوصية، والحق في الأمان.

كما أن الدستور يضع ضوابط للمراقبة، وهي أن تكون المراقبة بناءً على أمر قضائي ولغرض محدد في مدة زمنية محددة، أو لسبب جريمة ما تستلزم اختراق الخصوصية للكشف عن ملبساتها.

ويجزم قانون العقوبات المصري استعمال أي محتوى علني أو غير علني بغير رضا صاحب المحتوى، وذلك بموجب المادة ٣٠٩ مكرر أ "منه، ويشدد العقوبة إلى السجن إذا كان الفاعل موظف عام، والعبرة من ذلك هي وضع حدود لمنع التعسف في استعمال السلطة من قبل أجهزة الدولة في التنصت على الأفراد، وهو ما يؤكد حق الأفراد في الخصوصية في المجالين العام والخاص.

بعد رفع دعوى قضائية واشتداد الجدل حول مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي، أعلنت وزارة الداخلية في أكتوبر ٢٠١٤ أنها أوقفت مشروع منظومة قياس الرأي العام (مراقبة فيسبوك وتويتر) لحين البت في الدعوى القضائية.

وبالرغم من نص الدستور وفقاً للمادة (٥٧) علي أن للحياة الخاصة حرمة والمراسلات البريدية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سريتها مكفولة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي ولسبب محدد ومدة محددة، مما يجزم فعل المراقبة علي الاتصالات بين الأفراد إلا أن القانون يتعارض مع ذلك، فتنص المادة ٦٤ من قانون تنظيم الاتصالات لسنة ٢٠٠٣ في مصر علي أن **"ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر علي نفقته داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون".**

ويعرف القانون أجهزة الأمن القومي التي يحق لها اعتراض الاتصالات، بأنها تضم كلا من رئاسة الجمهورية والمخابرات العامة والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وهيئة الرقابة الإدارية.

دون تحديد هيئة الرقابة الإدارية تلك، لذا فإن اعتراض إدارة البحوث التقنية للاتصالات التابعة للمخابرات قد يكون في الأغلب قانوني باعتبار ذلك التعريف القانوني الغامض.

أما عن ٢٠١٦، فقد تقدم أحد نواب البرلمان، النائب تامر الشهاوي بنص مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية، الذي يتضمن للمرة الأولى تجريم الممارسات الإلكترونية المجرمة، والتي لا يوجد ما يجرمها في القانون المصري، ومنها التزوير الإلكتروني وإنشاء مواقع للتشجيع على الإرهاب أو نقل المعلومات، وتتراوح العقوبات من السجن شهرا حتى الإعدام، في حالة الجرائم الإلكترونية التي يترتب عليها وفاة شخص أو أشخاص أو تهديد الأمن القومي والسلم الاجتماعي، إضافة إلى عقوبات الاختراق الإلكتروني والتزوير وغيرها من الجرائم، كما ينص القانون على عقوبات بحجب مواقع أو إلغاء تراخيصها بأحكام قضائية.

تنص المادة (١٠) من المقترح علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ٢ مليون جنيه كل مزود خدمة أفشى بغير إذن أو طلب من إحدى جهات التحقيق أو الجهات الأمنية المتمثلة في (القوات المسلحة وزارة الداخلية. والمخابرات العامة) البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمواقع التي يدخل إليها أو الأشخاص والجهات التي يتواصل معها وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة.

ولم تبالي تلك المادة بشأن أن الجهات الأمنية المتمثلة فيما ذكر ليس لها أن تحصل علي معلومات تتعلق بالأفراد دون إذن قضائي، مما يفتح الباب أمام تسلط الجهات الأمنية في فعل المراقبة.

أما عن المادة (١٤) فتنص علي أنه لجهات التحري والضبط المختصة إذا رصدت قيام مواقع تبث من داخل الجمهورية أو خارجها بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية أو غيرها من شأنها تهديد الأمن القومي أن تعرض محضرا بذلك على جهات التحقيق وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع محل البث أو حجب بعض روابطها أو محتواها من محكمة الجنايات.

ومن المتعارف عليه أن تهديد الأمن القومي هو عبارة مطاطة تستخدمها السلطة تجاه المختلفين معها في الرأي باعتبارهم مهددين للأمن القومي.

كما يعتبر القانون ازدراء الأديان وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير جرائم الكترونية تخل بالسلم العام وأمن المجتمع والوحدة الوطنية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو المشدد.

وأخيراً يجوز للجهات الأمنية) رئاسة الجمهورية - القوات المسلحة - وزارة الداخلية والمخابرات العامة (أن تتحفظ على الأفراد المخالفين لأحكام هذا القانون والمعدات والأجهزة وإيقاف البث والخدمة عن اي مستخدم للشبكة لا يكون له بيانات مسجلة لدى مقدم الخدمة وتحرير محضر بذلك وذلك في الحالات التي تشكل تهديد على امن البلاد على ان تتولى جهة التحقيق رفع طلب إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة مشفوعا بمذكرة برأيها بالغلق أو حذف ما تتيه كل أو بعض هذه المواقع^(١).

وبالرغم من تعارض ذلك القانون مع الدستور، إلا أن حجة أعضاء المجلس هي أن مراقبة الإنترنت وسيلة لمكافحة الإرهاب، وعليه وطالبت اللجنة المقدمة للقانون

بالتعجيل للوصول إلى تصور نهائي لمشروع قانون يراقب نشاط الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي.

بالرغم من أن حجة مكافحة الإرهاب غير عملية ولن تحقق أي نجاح؛ لأن مصر أكبر دولة تمتلك ترسانة من القوانين ومع ذلك الجريمة مستمرة، والجماعات الإرهابية لا تعبأ بمراقبة نشاطها على السوشيال ميديا لوقف جرائمها.

صعوبة تطبيق المراقبة الشاملة

وفقاً لخبراء البرمجة، هناك تقنيات قادرة على الوصول لأي محتوى رقمي علي الإنترنت سواء خاص أو عام، وبتنسيق أو بدون تنسيق مع الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، مثل النظام المستخدم بواسطة "Prism" وكالة الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية "

ويشير شادي سمير، خبير تقنيات الويب في المؤسسة العربية للتعبير الرقمي "أضف" إلي أن التحدي الحقيقي أمام هذا المشروع، هو قدرة مثل تلك البرامج على التعامل مع المحتوى المكتوب باللغة العربية، بسبب اختلاف طرق الكتابة بين الفصحى والعاميات المختلفة، فضلاً عن الكتابة بأحرف إنجليزية، ساخراً من قدرات النظام في مصر للتعامل مع مثل تلك التقنيات^(٧).

ويؤكد رامي رؤوف، باحث في مجال الحريات الرقمية والأمان الرقمي، أن البرامج المستخدمة في المراقبة علي شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصال ذات تكلفة مرتفعة جداً تصل إلي ملايين مما يصعب الأمر في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، أو قد يهتم النظام بملاحقة النشطاء والمعارضين بدلاً من حل الأزمات.

المراجع

- (١) مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات، <https://goo.gl/rriEOF>.
- (٢) أحمد عزت، ما الجديد في الرقابة علي الإنترنت في مصر، مدي مصر، <https://goo.gl/MmVmZt>.
- (٣) في شمس الدين، لا أحد آمن علي "فيسبوك" .. بدءاً من الطلاب وصولاً للقضاة، <https://goo.gl/kp۲jxV>.
- (٤) ضد المراقبة على شبكات التواصل الاجتماعي والاتصالات في مصر، <http://privacyegypt.net>.
- (٥) دعوى أمام القضاء الإداري ضد وزارة الداخلية لإيقاف نظام مراقبة الشبكات الاجتماعية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، <https://goo.gl/Uz.pWC>.
- (٦) محمد يوسف، نص قانون الجريمة الإلكترونية أمام "النواب"، <https://goo.gl/VgmrkM>.
- (٧) القبضة الإلكترونية.. حماية أم مراقبة المجتمع؟، مدي مصر، <https://goo.gl/ycmlVO>.



الخصوصية

وسعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة

الحرية الرقمية

ناضل المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر لسنوات طوال من أجل التأكيد على حرية الرأي والتعبير كمدخل رئيسي لبناء حياة ديمقراطية ومجتمع متطور، ولا شك أن بعد ثورة يناير أصبح الاهتمام بالحرية الرقمية ضرورة ملحة لما شكلته مواقع التواصل الاجتماعي من ساحات واسعة للمشاركة والتواصل والتعبير عن لمختلف الفئات والأعمار.

وفي إطار الاهتمام بالحرية الرقمية فإننا نأخذ على عاتقنا عدة مهام، رفع الوعي بمسألة الحرية الرقمية، ومناقشة وتوثيق انتهاكات الحرية الرقمية في مصر، والضغط في اتجاه التأكيد عليها وتوفير مناخ تشريعي وتنفيذي يضمنها ويرعاها.